زواج الأقارب في الميزان الشرعي والطبي
" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد
د. جمال مهدي محمود الأكشة
أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

ملخص البحث

ويتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه بيان المقصود بالفحص الطبي الوراثي قبل الزواج (الفحص الجيني).

المبحث الأول: حكم الزواج من الأقارب غير المحارم.

المبحث الثاني: علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب، ومدى أهمية الفحص الطبي لهم قبل الزواج.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وقد انتهيت في هذا البحث إلى ما يلي:

١- توجد نسبة كبيرة من الأمراض الوراثية المتنحية التي لا تكتشف إلا بالفحص الجيني؛ لأن حامل الجين المعتل لا تظهر عليه آثاره، ولكن إذا تزوج بامرأة تحمل الجين المعتل نفسه، فإن المرض يمكن أن يظهر في ربع الذرية، لذا عُرِّف الفحص الوراثي (الجيني) قبل الزواج بأنه: قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها.

٢- اتفق الفقهاء على جواز النكاح من الأقارب غير المحارم ولكنهم اختلفوا في الوصف الشرعي لهذا الجواز بين قائل بالإباحة وقائل بالكراهة وقائل بالندب. وقد انتهيت إلى ترجيح الرأي القائل بالإباحة.

٣- أثبتت الدراسات الوراثية الحديثة أن تكرار الزواج بين الأقارب يزيد من فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة؛ لأن احتمال كون كل من الزوجين حاملاً للجين المعتل نفسه يكون أكبر في زواج الأقارب.

وهذا يؤكد أهمية الفحص الطبي للأقارب قبل زواجهم، لمعرفة ما إذا كان أحدهم حاملاً لأي من الأمراض التي من الممكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة.

المقدمة

الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ,من يهد الله فلا مضل له ,ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ,وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ,اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما ,اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه , وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه , وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدي بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى كثرة الزواج بين الأقارب، والمقصود به هو زواج أبناء العمومة والخؤولة، فهو الزواج من بنات العم، أو بنات العمة، أو بنات الخال، أو بنات الخالة[١].

ولاشك أن هذا الموضوع قد كثر حوله الجدل من حيث الآثار المترتبة على حدوثه، فمن الناس من يحرص على هذا النوع من الزواج، إما بهدف توطيد العلاقات بين العائلات التي تربطها صلات قربى، أو بهدف الحفاظ على الملكية والميراث.

والسبب في ذلك أن كل إنسان يحمل ما بين أربعة إلى ثمانية جينات معتلة، لا يعاني من أي ضرر منها، لأنها متنحية، ولكن المرض يظهر عند التقاء هذه الجينات المعتلة مع أخرى مماثلة لها [١].

(١) أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ ص ٩٦ – رسالة دكتوراه– مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية –الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م .

الدراسات السابقة في الموضوع محل البحث :

ومن خلال بحثي في موضوع (زواج الأقارب في الميزان الشرعي والطبي –دراسة فقهية مقارنة)وجدت أن الدراسات السابقة في الموضوع هي :

(١)زواج الأقارب بين العلم والدين وحديث مشتهر لم يصح للدكتور علي أحمد السالوس ,وهو كتيب صغير يقع في (٥٩)صفحة من الحجم الصغير ,عرض فيه المؤلف رأي الفقهاء في زواج الأقارب بشكل موجز ,وكان أغلب حديثه عن حديث (لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا) وذلك بدءا من صفحة ٣٧من البحث .

(٢)أحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعد عبدالعزيز الشويرخ ,وهى رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود .وقد تم تناول موضوع زواج الأقارب ضمن مفردات البحث .

(٣)زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته للدكتور سالم نجم ,وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي .وواضح من اسم البحث أنه لم يعالج موضوع زواج الأقارب من كل جوانبه .

لذا فقد رأيت أن أبحث موضوع (زواج الأقارب في الميزان الشرعي والطبي) لبيان موقف الفقه الإسلامي من هذا الزواج، وكذلك بيان رأي الطب الحديث في الآثار المترتبة عليه. رغبة في الوصول إلي قول شاف في حكم زواج الأقارب من الناحية الفقهية والطبية .

خطة البحث:

وسيقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث.

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويرخ ص ٩٦ .

التمهيد: المقصود بالفحص الطبي الوراثي قبل الزواج (الفحص الجيني).

المبحث الأول: حكم الزواج من الأقارب غير المحارم.

المبحث الثاني: علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب، ومدي أهمية الفحص الطبي لهم قبل الزواج.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثبت بأهم المصادر الواردة بالبحث.

والله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا البحث، وأن يكون في ميزان حسناتي وأن يغفر لي زلاتي وتقصيري يوم الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، فنعم المولى ونعم النصير. وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

تمهيد

الفحص الطبي الوراثي قبل الزواج

المقصود بالفحص الطبي الوراثي (الفحص الجيني)[1] :

(١) الجينات : جمع كلمة جين، وقد عرفها علماء الوراثة بأنها : الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، ويشبه الجين بالذرة، فكما أن الذرة هي الوحدة الأساسية المكونة للمادة عند الكيميائيين، فكذلك الجين هو الوحدة الأساسية للوراثة، والجين جزء من الحمض النووي (والحمض النووي: هو المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية يتوزع بدقة عند كل انقسام للخلية، انظر : أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ — وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه — بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط : دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع — المملكة العربية السعودية — الرياض — الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ص ٣٩) يوجد على مكان معين من الصبغي، ويحتوي على ترتيب معين من الأحماض الأمينية (والحامض الأميني : هو مادة بناء البروتين الأساسية، ويوجد عشرون حمضا أمينيا مختلفا في البروتينات، وتتوقف وظيفة البروتين على ترتيب الأحماض الأمينية فيه. انظر : أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويرخ ص ٤١) التي تحمل الشفرة الخاصة بتصنيع البروتينات، وهذه البروتينات هي التي تتحكم في صفات الكائن الحي وأنشطة خلاياه الكيميائية، وبهذا يتضح أن المراد بالجين هو جزء من الصبغي يؤدي وظيفة معينة.

انظر : أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد الشويرخ ص ٥٥ وما بعدها، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء : د /كارم السيد غنيم ط : دار الفكر العربي بمصر — الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ص ٢٠، المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية : لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان ص ٦٨ وما بعدها.

وظيفة الجينات : للجينات وظائف متعددة، فهي التي تحدد صفات الإنسان من الطول والقصر، وتقاطيع الوجه حسنا وقبيحا، وحجم الأنف وشكله، ولون البشرة، وشكل العينين، ونوع الشعر، ونبرة الصوت، وبصمات الأصابع، والقابلية للإصابة بالأمراض الوراثية، وغير ذلك من الصفات، سواء كانت من السمات المميزة أم من السمات المرضية، وتنتقل هذه السمات بواسطتها من الآباء إلى الأبناء، ويتحكم الجين في هذه الصفات عن طريق توجيه الخلية بأن تصنع بروتينات معينة، وبكميات محددة في أماكن معينة من جسم الإنسان. انظر : أحكام الهندسة ص ٥٩، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص ٢٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن : د / محمد علي البار ط : الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة — الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ – ص ١٤٩.

أنواع الجينات : الصفات الوراثية طبيعية كانت أو مرضية تتفاوت في كيفية ظهورها، فمنها ما يتحكم في إظهاره عدد من الجينات، ومنها ما يتحكم في إظهاره جين واحد، والجين له صورتان، أحدهما يأتي من الأب، والآخر يأت من الأم، وكل واحد يوجد على الموقع نفسه من الصبغين المتماثلين، وتختلف طريقة انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع تبعا لاختلاف الجينات حيث تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

الأول : موروثات سائدة.

الثاني : موروثات متنحية.

الثالث : موروثات مرتبطة بالجنس.

هناك صلة وثيقة بين الفحص الوراثي (الجيني) والهندسة [(١)] الوراثية من جهة أن موضوع الهندسة الوراثية هو المادة الوراثية الموجودة فى نواة الخلية [(٢)].

والنوع الأول والثاني يوجدان على الصبغيات الجسدية، أما النوع الثالث فيوجد على الصبغي الجنسي، انظر : أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد الشويخ ص ٦١ مرجع سابق، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د /كارم السيد غنيم ص ٢٢.

ولقد أدى التقدم العلمي في مجال التشخيص المخبري واعتلالات المادة الوراثية إلى تحديد اسباب الأمراض الوراثية في موروثات معتلة تنتقل من الأصول إلى الفروع، وتمكن علماء الوراثة من معرفة أكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي تنتقل عن طريق الجينات، أكثرها أمراض سائدة، فمتنحية، فمرتبطة بالجنس.

انظر : أحكام الهندسة الوراثية ص ٦١ ص ٦٢ نقلا عن : الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة : د / أحمد كنعان جـ٣ ص ٨٦٥ – بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة وذلك في المدة من ٢٢- ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ.

(١) الهندسة الوراثية : " علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكم بالصفات الوراثية من أجل التدخل فيها وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها. الموسوعة الطبية الفقهية د / أحمد محمد كنعان ص ٩٢١.

(٢) الخلية : تتكون أعضاء جسم الإنسان من أنسجة، ويتركب كل نسيج من وحدات صغيرة جدا متشابهة أطلق عليها الخلايا، وهي متناهية في الصغر حتى إنها لا ترى بالعين المجردة، وإنما ترى بالمجهر، ووزنها لا يتجاوز الجزء من ألف مليون من الجرام، وتعد الوحدة التركيبية الأساسية للحياة، كما أنها الوحدة الأصغر للكائنات الحية، وتوجد في جميع الكائنات الحية مع بعض الاستثناءات بالنسبة للفيروسات وكل خلية تمثل كائنا حيا صغيرا، لأنها تؤدي جميع الوظائف الضرورية لاستمرار الحياة فيها مثل التنفس، والاستفادة من المواد الغذائية، والتخلص من الفضلات الناتجة من استهلاك المواد الغذائية، ويتركب جسم الإنسان من ملايين الخلايا التي تكون جميع الأنسجة، وهي تتباين في وظائفها وأشكالها تبعا لمكانها في الجسم وما تقوم به من أعمال، فوظيفة خلايا القلب الانقباض المتتابع، ووظيفة خلايا بطانة الأمعاء تكوين المواد المخاطية، وكذلك تختلف في أشكالها، فبعضها له شكل ثابت كالخلايا العصبية، وبعضها له شكل متغير كخلايا كرات الدم البيضاء، وجميع الخلايا تتلف، ويحل محلها خلايا جديدة بواسطة انقسامها ما عدا الخلايا العصبية التي إذا تلفت فإنها لا تعوض بخلايا أخرى، ويرى الباحثون أن جميع خلايا جسم الإنسان تتجدد في كل سبع سنوات، فتحل الخلايا الجديدة مكان الخلايا القديمة.

انظر : أحكام الهندسة الوراثية ص ٢٥ – ص ٢٦.

وأصل الخلايا أتى من خلية واحدة، وهي البويضة الملقحة بالحيوان المنوي التي تنقسم إلى خليتين، والخليتان إلى أربع، والأربع إلى ثمان، وهكذا توالى انقسامها عند بداية تكوين الإنسان. انظر: أحكام الهندية الوراثية ص ٢٦.

تركيب الخلية : تتركب الخلية من ثلاثة أقسام رئيسية هي : الغشاء، وسائل الخلية (الهلام)، والنواة.

١ – غشاء الخلية : وهو غشاء يحيط بالخلية، ويتكون من طبقتين دهنيتين رقيقتين : إحداهما داخلية، والأخرى خارجية، ووظيفته هو المحافظة على محتويات الخلية، وفصلها عن غيرها من الخلايا المجاورة لها في النسيج الواحد، وإدخال الماء والجزئيات الصغيرة الغذائية من خارج الخلية إلى

المعروفة بالجينات، والصفات الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات، فإن كانت صحيحة جاء النسل صحيحا، وإن كانت مريضة جاء النسل مريضا، فكما أن الأبناء يرثون الصفات عن الآباء والأمهات، فكذلك تنتقل إليهم بعض الأمراض (١).

وتختلف الأمراض الوراثية فى حقيقتها وأضرارها، كما تختلف فى نسبة انتشارها فى المجتمعات، فقد ينتشر المرض الوراثي فى مكان دون آخر كأمراض الدم الوراثية التى تنتشر فى البلاد العربية، ولاسيما فى المناطق التى كانت موبوءة بالملاريا (٢).

داخلها بالقدر الذي تحتاج إليه، وكذلك تخليصها من الفضلات، والمواد الزائدة عن حاجتها، كما أنه يحافظ على مستوى الضغط داخل الخلية، وإلا أدى ذلك إلى تلفها وانفجارها.

٢ – سائل الخلية (هلام الخلية) : هو سائل جيلاتيني شفاف، يملأ الخلية من داخلها، ويحتوي على الماء بنسبة ٨٠ %، بالإضافة إلى الأملاح، والمواد الغذائية الذائبة، والأنزيمات، ويوجد فيه جميع مكونات الخلية، وله دور فعال فى انتقال الجزئيات بين وحداتها التركيبة، كما أن له دور فى التخلص من الفضلات الناتجة عن تكسير المواد الغذائية، وفى هذا السائل كثير من الجزئيات الصغيرة جدا اللازمة لإتمام الأعمال المختلفة التى تقوم بها الخلية.

٣ – النواة : جميع خلايا الإنسان تحتوي على نواة عدا كرات الدم الحمراء، وتقع النواة فى وسط الخلية، ويختلف شكلها تبعا للشكل العام للخلية، والغالب هو الشكل الدائري أو البيضاوي وتكون محاطة بغشاء يشابه غشاء الخلية فى تركيبه، وتعد أكبر مكونات الخلية وأهمها، فهي التى تنظم جميع وظائفها والوظيفة الرئيسية للخلية هي تصنيع البروتين الذي يعد ضروريا جدا للأعمال الحيوية المتعددة. وتحتوي النواة على المادة الوراثية المتوارثة من الآباء والأجداد وتكون على هيئة شبكة من الخيوط الملتفة التى تسمى الصبغيات، نظرا لظهور الألوان عليها أثناء عملية الانقسام، والصبغي تركيب خيطي طويل متصل من الحمض النووي ملتف على بروتينات بصفة محكمة، ويشار إليه اختصارا (د. ن. أ) انظر : أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد الشويرخ ص ٢٧ – ص ٢٩.

الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د /كارم السيد غانم ص ١١، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د / محمد على البار ص ١٢٤ – ص ١٢٧.

(١) أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد الشويرخ ص ٨٢.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع، الجنين المشوه والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام د / محمد على البار ط : دار القلم – دمشق، دار المنارة جدة – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ص ٢٢٧ – ص ٢٢٨.

وتوجد نسبة كبيرة من الأمراض الوراثية المتنحية [١] التى لا تكتشف إلا بالفحص الجيني، لأن حامل الجين المعتل لا تظهر عليه آثاره، ولا يعاني من أي مرض ظاهر، ولكنه إذا تزوج بامرأة تحمل الجين المعتل نفسه، فإن المرض يمكن أن يظهر فى ربع الذرية [٢]، ويعتبر الفحص الجيني قبل الزواج طريقا لمعرفة الحاملين لجين معتل معين، لذا فإنه ينبغي بيان المقصود بالفحص الجيني قبل الزواج قبل التعرض لحكمه الشرعي، وذلك على النحو التالي:

المراد بالفحص الجيني قبل الزواج :

عرف الفحص الجيني قبل الزواج بتعريفات عدة منها:

(١) قراءة محتوى المادة الوراثية فى الجين، للوقوف على مدى ما تحمله هذه المادة من تشوهات، أو أمراض وراثية" [٣].

(١) المرض الوراثي المتنحى : هو المرض الذي لا ينتقل إلا بوجود زوج من الجينات المريضة، فيظهر المرض فى حالة توارث الجين المعتل من كلا الأبوين، فإن كان الأب مصابا بالمورثة المعتلة، وكذلك الأم، فإن نسبة احتمال ظهور المرض فى الذرية حسب قانون الوراثة على النحو الآتي : ٢٥ % مريض، ٥٠ % حامل للمورثة المعتلة، ٢٥% سليم، أما فى حالة توات الجين المعتل من أحدهما، فإن نسبة احتمال ظهور المرض فى الذرية على النحو الآتي : ٥٠ % حامل لمورثة المعتلة ٥٠ % سليم، والمصاب بالمورثة المعتلة لا يعاني من المرض، نظرا لوجود المورثة السليمة التى تمنع ظهور التأثير الضار للمورثة المعتلة، فمن خصائص الأمراض الوراثية المتنحية المتعلقة بجين واحد، أن الجين المعتل ينتقل من الأصول إلى الفرع، ويستمل دون ظهور أي حالة مرضية فى العائلة. الجنين المشوه والأمراض الوراثية : د / محمد على البار ص ٣٢ – ص ٣٣٣، أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ٦٣.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية ص ٨٣ – ص ٨٤ مرجع سابق، الفحص الطبي قبل الزواج : د / عبد الفتاح أبو كيلة ص ٨٦ ط: دار الفكر الجامعي –الإسكندرية – الطبعة الأولي ٢٠٠٨م.

(٣) الفحص الجيني فى نظر الإسلام : لأستاذنا الدكتور /: عبد الفتاح محمود إدريس – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد التاسع والخمسون – السنة الخامسة عشرة – ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ص ٩٢، العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة : د / حاتم أمين محمد عبادة ط : دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص ٩.

(٢) "معرفة الحاملين لأمراض وراثية فى مجموعة عرقية معينة، أو فى بلد معين حتى يتجنب ظهور الأمراض الوراثية " [١].

(٣) هو الوسيلة التى يتم بواسطتها التعرف على حاملي المرض فى حالة الصفات الوراثية المتنحية، وذلك بإجراء فحص ودراسة جيناتهم لمعرفة سماتهم الوراثية [٢].

(٤) تعرف كلا الطرفين على وجود أمراض وراثية معينة لديه، تمهيدا لإتمام الزواج، وإن وجدت فكيف يمكن علاجها، حتى لا يولد طفل مشوه، أو مصاب بمرض وراثي خطير " [٣].

(٥) "إسداء النصيحة، وإعطاء المعلومة الصحيحة، وتقديم الاحتمال بإنجاب طفل مصاب بمرض وراثي له عواقب وخيمة على حياة هذا الطفل، سواء كانت عواقب مرضية جسدية أو عقلية "[٤].

(٦) تحليل التأريخ الوراثي للرجل والمرأة لتحديد مدى احتمال إصابة أطفالهما المحتملين بمرض وراثي [٥] ".

(٧) كما عرف الفحص الوراثي (الجيني) قبل الزواج بأنه: " قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها "[١].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد الشويخ ص ٨٦، نظرة فقهية للإرشاد الجيني : د / ناصر الميمان ص ٤٩٧ – بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى –المجلد (١٢) –العدد (٢٠) صفر ١٤٢١هـ.

(٢) العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية – دراسة فقهية مقارنة – د / حاتم أمين محمد عبادة ص ٩.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ٨٦.

(٤) انظر المرجع السابق ص ٨٥.

(٥) إفشاء السر الطبي وأثره فى الفقه الإسلامي ص ٢٠٥، أحكام الهندسة الوراثية ص ٨٦ نقلا عن : حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب : د / أحمد شرف الدين جـ١ ص ٤١٠ – بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وذلك فى المدة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ.

وبالنظر فى التعريف الأخير يتضح ما يلي:

أ – أن الفحص الجيني مجرد قراءة لتركيب المادة الوراثية، لاستخلاص معلومات عن طبيعتها، ويكون ذلك بدراسة الحمض النووي لمعرفة ما تحمله هذه المادة من تغييرات.

ب – أن الفحص إنما يكون لبعض الأمراض الوراثية المعينة التى تنتشر فى المجتمع، لأنه قد ثبت طبيا أن هناك أمراض وراثية معينة تنتشر فى بعض الأماكن دون غيرها.

ج – يصعب أن يشمل الفحص الجيني جمع الأمراض الوراثية التى تحملها الجينات، نظرا لكثرتها، إذ أنها تزيد على ثمانية آلاف مرض وراثي.

د – يتم بواسطة الفحص الجيني معرفة حاملي الجينات المعتلة، وذلك للتقليل من الزواج بينهم، ومن ثم المحافظة على سلامة النسل من الأمراض الوراثية[٢].

(١) أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد الشويرخ ص ٨٩.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٨٩ – ص ٩٠.

المبحث الأول

حكم الزواج من الأقارب غير المحارم (١)

(١) أما الأقارب من المحارم فلا يجوز التزاوج بينهم، والمانع من جواز النكاح إما أن يكون بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع .

أما المحرمات بالنسب : فهن السبع المذكورات فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ... الآية ﴾ سورة النساء من الآية (٢٣).

ويدخل أيضا فى التحريم بالنسب الجدة من قبل الأب أو الأم وإن علت، وبنت الإبن وبنت البنت وإن سفلت، والأخوات لأب أو لأم، وبنات الأخ لأب أو لأم، وبنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ، وبنت بنت ابن الأخ وإن سفلت، والعمات والخالات وإن علتا من جهة الأب أو الأم.

أما المحرمات بالمصاهرة : فإنهن أربع : ١- زوجات الآباء، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ سورة النساء من الآية (٢٢). ٢- زوجات الأبناء، لقوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ سورة النساء من الآية (٢٣) ٣ – أمهات النساء لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم ﴾ سورة النساء من الآية (٢٣)، ٤ – بنات الزوجات، لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم اللات دخلتم بهن ﴾ سورة النساء من الآية (٢٣).

أما المحرمات بالرضاع : يحرم من الرضاع ما حرم من النسب قال ابن رشد : " واتفقوا على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني : أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الإبن من قبل أم النسب " " بداية المجتهد ونهاية المقتصد : الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ تحقيق : أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ط : المكتبة التوفيقية جـ١ ص ٧٢.

قال تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) سورة النساء من الآية (٢٣).

وروي البخاري ومسلم عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة " صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ٩ ص ٤٣ كتاب النكاح باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم (٥٠٩٩) صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص ١٨ كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع رقم (٢/ ١٤٤٤).

انظر فيما تقدم : شرح فتح القدير على الهداية : للكمال بن الهمام جـ٣ ص ١١٧ وما بعدها، شرح العناية على الهداية : لأكمل الدين البابرتي جـ٣ ص ١١٧ وما بعدها، الكفاية : لجلال الدين الخوارزمي على الهداية جـ٣ ص ١١٧ وما بعدها، حاشية سعدي حلبي على شرح العناية وعلى الهداية جـ٣ ص ١١٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ ص ٦٨ – ٧٢، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٧ وما بعدها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ط : مصطفى الباي الحلبي وأولاده ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨م، جـ٣ ص ١٧٤ وما بعدها المهذب فى فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط : مصطفى الباي الحلبي – الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م جـ٣ ص ٥٤ وما بعدها، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي ط / دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبي) جـ٣ ص ٢٤٠ وما بعدها، الروض

اتفق الفقهاء على مشروعية الزواج من الأقارب غير المحارم [(١)] قال ابن قدامة: " ويحرم بنات الأخوات، وبناتهن ؛ لأنهن بنات الأخت، وكذا بنات الأخ إلا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع "[(٢)].

والدليل على إجماع الفقهاء على مشروعية زواج الأقارب غير المحارم ما يلي:

(١) قوله تعالى: **﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ﴾**[(٣)].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله تعالى أحل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – أن ينكح بنات أعمامه، وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته، وما ثبت في حقه – صلى الله عليه وسلم – ثبت فى حق جميع الأمة ؛ لأن الأصل الاقتداء والاتباع[(٤)].

(٢) وقوله تعالى: **﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾**[(٥)].

المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع : لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦هـ ط : دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق : عماد عامر ص ٣٢٤ وما بعدها، المغني والشرح الكبير لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق د / محمد شرف الدين خطاب، د / السيد محمد السيد، أ / سيد إبراهيم صادق ط : دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، جـ٩ ص ٣٢٦ وما بعدها، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، مطبوع مع المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٣٢٩ وما بعدها، المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص ٢٤ مسألة (١٨٧٢).

(١) انظر : المراجع السابقة نفس الموضع.

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٤٠ – ص ٣٤١.

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

(٤) المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٤١، أحكام الهندسة الوراثية د / سعد بن العزيز الشويرخ ص ١٠١ مرجع سابق.

(٥) سورة النساء من الآية (٢٤).

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة تقضي حل كل ما سوى المذكورات، وهن لم يذكرن فى المحرمات من النساء، فيدخلن فى عموم ما أباح الله تعالى لنا[(١)].

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على جواز نكاح الأقارب غير المحارم فإنهم قد اختلفوا فى الوصف الشرعي لهذا الجواز على ثلاثة مذاهب، على النحو التالي:

المذهب الأول: أنه مباح ,فقد ذهب الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] إلى القول بإباحة زواج الأقارب غير المحارم.

جاء فى شرح فتح القدير :"وتحل بنات العمات والأعمام والخالات والأخوال "[(٤)].

وجاء فى الدر المنتقى فى شرح الملتقى: "ويحرم على الرجل أمه، وجدته ..." وعمته وخالته، وأما بناتهما فحلال"[(٥)].

المذهب الثاني: أنه مكروه ,فقد ذهب الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)] إلى القول بكراهة زواج الأقارب غير المحارم.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٤١، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠١.

(٢) شرح فتح القدير على الهداية جـ٣ ص ١١٧، الدر المنتقى فى شرح الملتقى – بهامش مجمع الأنهر : لمحمد بن علي بن محمد الحصني الملقب بعلاء الدين الجصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان جـ١ ص ٣٢٣.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك : لأبي بكر بن حسن الكشناوي ط : دار الفكر، بيروت جـ٢ ص ٧٩ – ص ٨٠، الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق د / محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م جـ٤ ص ٢٥٧.

(٤) شرح فتح القدير جـ٣ ص ١١٧.

(٥)الدر المنتقى في شرح الملتقى جـ١ ص ٣٢٣.

قال النووي فى المنهاج :"ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة".

وقال الشربيني فى شرحه للمنهاج :"(ليست قرابة قريبة) هذا من نفى الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدية، وهي أولى منها "[٣] .

وقال أيضا النووي فى روضة الطالبين: " إذا أراد النكاح، فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر، والولود أولى، والنسيبة أولى، والتى ليست قريبة أولى " [٤].

وقال البغوي فى التهذيب: " ويستحب أن يختار من الأجانب "[٥] .

وقال ابن مفلح: " ويستحب نكاح دينة، ولود، بكر، حسيبة، جميلة، أجنبية "[٦].

وقال ابن قدامة: " ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين. .. ويختار البكر... ويستحب أن تكون من نساء يعرف بكثرة الولادة. .. ويختار الجميلة. .. ويختار ذات العقل ويجتنب الحمقاء}... ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب "[٧].

المذهب الثالث: أنه مندوب , فقد ذهب الظاهرية [١] إلى القول بأن زواج الأقارب غير المحارم مندوب.

---

(١) التهذيب فى فقه الإمام الشافعي : لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ – تحقيق : عادل عبد الموجود – على معوض ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – جـ٥ ص ٢٣٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ط : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ على محمد معوض جـ٥ ص ٣٦٤، ص ٣٦٥، مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٦ – ص ١٢٧.

(٢) الفروع : لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ط : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة جـ٨ ص ١٧٩، المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٢٥.

(٣) مغني المحتاج جـ ٣ ص ١٢٦ – ص ١٢٧.

(٤) روضة الطالبين جـ٥ ص ٣٦٤ – ص ٣٦٥.

(٥) التهذيب للبغوي جـ٥ ص ٢٣٤.

(٦)الفروع لابن مفلح جـ٨ ص ١٧٩.

(٧) المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٢٢ – ص ٣٢٥.

قال ابن حزم: " وإنما تخيرنا نكاح الأقارب ؛ لأنه فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكح بناته إلا من بنى هاشم وبنى عبد شمس "[٢].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل الحنفية والمالكية على ما ذهبوا إليه من القول بإباحة زواج الأقارب غير المحارم، بالكتاب والسنة، والأثر على النحو التالي:

أ – من الكتاب:

١ – استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ما نكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى إلا تعولوا** ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أ – الآية عامة في حل نكاح جميع النساء لأن (ما) من ألفاظ العموم، فيشمل ذلك جميع النساء القريبات والبعيدات إلا ما دل الدليل على تخصيصه، ولم يرد دليل صحيح يدل على تخصيص بنات العم والخال، فيبقى الأمر على العموم المقتضي للإباحة[٤].

٢ – وقوله تعالى: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذالكم** ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص ٢٤ مسألة (١٨٧١).

(٢) انظر : المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) سورة النساء الآية (٣).

(٤) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد عبد العزيز الشويخ ص ١١٤ مرجع.

(٥) سورة النساء من الآية (٢٤).

أن الله تعالى أخبر عن حل نكاح ما عدا المذكورات من المحارم، وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي- صلى الله عليه وسلم – من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ولم يرد فى النصوص استثناء بنات العمومة والخؤولة، فدل ذلك على دخولهن تحت عموم المباحات فى هذه الآية[١].

قال ابن كثير فى تفسيره لقوله تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذالكم " أي ما عدا من ذكرن من المحارم هن لكم حلال "[٢]. وقال القرطبي: وقيل: المعنى وأحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقربائكم "[٣].

٣ – كما استدلوا بقوله تعالى: **﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتكم اللاتي هاجرن معك﴾**[٤].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أحل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – بنات العم – وبنات العمة وبنات الخال، وبنات الخالة[٥]، وجاء التعبير القرآني بلفظ الحل، والخطاب الموجه للنبي – صلى الله عليه وسلم – عام للأمة، يشاركونه – صلى الله عليه وسلم – فيه – أي فى الخطاب – ما لم يقم دليل على الخصوصية[٦].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٤ –ص ١١٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص ٤٧٤.

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص ١٦٩٧.

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

(٥) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٥١٥، أحكام الهندية الوراثية ص ٥١٥.

(٦) أحكام الهندسة الوراثية ص ٥١٥ .

قال ابن كثير: " وقوله تعالى: " وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك " الآية هذا عدل وسط بين الإفراط والتفريط فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأباح بنت العم وبنت العمة، وبنت الخال وبنت الخالة، وتحريم ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت وهذا شنيع فظيع "[(١)] .

(ب) من السنة:

١ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج من زينب بنت جحش، وهي ابنة عمته[(٢)] . وهذا دليل على حل نكاح الأقارب غير المحارم.

ونوقش هذا الدليل:

بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها لبيان جواز نكاح زوجة المتبني[(٣)] .

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن زواج النبي- صلى الله عليه وسلم – من زينب بنت جحش يحتمل أن يكون لإبطال عادة الجاهلية وحل نكاح زوجة المتبني، ويحتمل أن يكون لحل زواج القريبات بلا كراهة، وترجيح الاحتمال الأول على الثاني تحكم، لأنه ترجيح بلا

(١) تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٥١٥.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، زواج الأقارب بين العلم والدين ... وحديث مشتهر لم يصح د / على بن أحمد السالوس ط : دار السلام – الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ص ٢٩، أحكام الهندسة الوراثية ١١٥.

(٣) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت جـ ٦ ص ١٨٤، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٥.

مرجح، والأولى ترجيح الاحتمال الثاني، لموافقته ما تقدم من الآيات الدالة على حل زواج القريبات[(١)] .

ورد هذا الجواب:

بأن سياق الآية يدل على ترجيح الاحتمال الأول، وهو إبطال عادة الجاهلية حيث كانوا يعتقدون حرمة نكاح زوجة المتبني، وقد علل الله تعالى هذا بقوله: " لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا "[(٢)].أي إنما أبحنا لك تزويجها لئلا يبقى على المؤمنين ضيق ومشقة فى تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن العرب كانت تعتقد حرمة نساء من تبنوه كحرمة نساء أبنائهم الذين من أصلابهم، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد تبنى زيد بن حارثة قبل النبوة، فكان يقال له زيد بن محمد، كما جاء فى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – قال: " ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد – صلى الله عليه وسلم – حتى نزل فى القرآن: **﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾** [(٣)] [(٤)] . فلما قطع الله تعالى هذه النسبة بقوله:" ادعوهم لآبائهم هو أقسط

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٥ – ص ١١٦، بحوث فقهية فى مسائل طبية معاصرة : د / على محمد يوسف المحمدي ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ص ٣٢٤ .

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٣٧).

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٥).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – واللفظ لمسلم – صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٨ ص ٣٧٧ كتاب التفسير – باب " أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " رقم (٤٧٨٢)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٥ ص ٥٣٤، كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم – باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه إسامة – رضى الله عنهما رقم (٦٢ / ٢٤٢٥).

عند الله " زاد ذلك بيانا وتأكيدا بوقوع تزويج النبي- صلى الله عليه وسلم – بزينب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة[(١)] .

٢ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – زوج ابنته فاطمة – رضى الله عنها- من علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهي ابنة ابن عم علي ؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم – وعليا ابنا عم يلتقيان فى عبد المطلب[(٢)] .

٣ – كما زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته زينب – رضى الله عنها – من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع[(٣)] .

وجه الدلالة من الحديثين:

أن فعل النبي- صلى الله عليه وسلم – محمول على الإباحة جمعا بين الأدلة الواردة فى هذه المسألة[(٤)] .

ونوقش الاستدلال بالحديث الأول:

بأنه خارج عن محل النزاع، لأن المراد بالقريبة من هي فى أول درجات الخؤولة والعمومة، وهذا منتفى فى فاطمة – رضى الله عنها – إذ هي بنت ابن عم، فهي بعيدة، ونكاحها أولى من الأجنبية، لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الرحم[(٥)] .

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٣ ص ٤٨٢ – ص ٤٨٣، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٦.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، زواج الأقارب بين العلم والدين د / على السالوس ص ٣٢ مرجع سابق، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٢ – ص ١١٧، مرجع سابق، تراجم سيدات بنت النبوة – رضى الله عنهن – د / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ط : دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ص ٥٠٠ وما بعدها.

(٣) تراجم سيدات بيت النبوة : د / عائشة عبد الرحمن ص ٤١٨ وما بعدها، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣١ مرجع سابق، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٨.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية – د :/ سعد الشويرخ ص ١١٨.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٦ ص ١٨٤، مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن ابنة ابن العم من عداد الأقارب، وإذا ثبت الحكم فيها، فكذلك ابنة العم[(١)].

ونوقش الاستدلال بالحديث الثاني:

بأن زواج زينب – رضى الله عنها – من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع واقعة حال فعلية، فيحتمل أن يكون ذلك لمصلحة، وهذا يسقط الاستدلال بها[(٢)].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه لا يجوز رد الأدلة بمثل هذه الاحتمالات، وهو احتمال مصلحة مجهولة، وإنما بتعينها، ولو فتح هذا الباب لردت كثير من النصوص، وهذا باطل[(٣)].

٤ – ما روى عن علي – رضى الله عنه – قال: قلت يا رسول الله تنوق[(٤)] فى قريش وتدعنا ؟ فقال: " وعندكم شيء ؟ قلت: نعم بنت حمزة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: " إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة "[(٥)].

٥ – ما روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن النبي- صلى الله عليه وسلم – أريد[(٦)] على ابنة حمزة فقال: " إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم "[(٧)].

الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦هـ ط : دار الكتاب الإسلامي جـ٣ ص ١٠٨، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٢

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٢.

(٢) نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٨٤، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٣.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٣.

(٤) تنوق : بفتح المثناة والنون وتشديد الواو : أي تختار وتبالغ فى الاختيار. ٠ شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ ص ١٩.

(٥) الحديث رواه مسلم فى كتاب الرضاع – باب ما يحرم الرضاع جـ١٠ ص ٢١ رقم (١١/ ١٤٤٦).

(٦) أريد : بضم الهمزة وكسر الراء معناه : قيل له يتزوجها. شرح النووي على صحيح مسلم جـ١٠ ص ١٩ ٠

(٧) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم ٠- صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٥ ص ٣٠٠ كتاب الشهادات – باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم ... رقم (٢٦٤٥)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص ٢١ كتاب

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم – بين أن المانع من زواجه – صلى الله عليه وسلم – من ابنة عمه هو الرضاعة، ولو كان زواج القريبة مكروها لبين ذلك، لاسيما أن المقام مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل الحديث فيه إشارة إلى حل نكاح القريبات ؛ لأن عليا – رضى الله عنه – قال: مالك تنوق فى قريش وتدعنا، فقال له النبي- صلى الله عليه وسلم –: " إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة "، فلولا وجود المانع لأجابه[(١)] .

٦ – عموم الأحاديث الدالة على استحباب نكاح ذات الدين، والبكر، والولود، ونساء قريش، ومن ذلك:

أ – ما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[(٢)] .

ب – ما روى عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قال: تزوجت امرأة فى عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلقيت النبي- صلى الله عليه وسلم – فقال: " يا جابر تزوجت ؟ قلت: نعم. قال: " بكر أم ثيب ؟ قلت: ثيب قال: " فهلا بكرا تلاعبها ؟ قلت: يا رسول الله لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني

الرضاع – باب ما يحرم من الرضاع رقم (١٢/ ١٤٤٧).

(١) زواج الأقارب بين العلم والدين : د / على بن أحمد السالوس ص ٢٩، مرجع سابق، أحكام الهندسة الوراثية : د سعد الشويرخ ص ١١٧.

(٢) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري – صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص ٣٥ كتاب النكاح – باب الأكفاء فى الدين – رقم (٥٠٩٠)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص ٤١ كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (٥٣ / ١٤٦٦).

وبينهن. قال: " فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك "[(١)] .

ج – ما روى عن معقل بن يسار – رضى الله عنه – قال: جاء رجل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها ؟ قال: (لا)، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال:" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم "[(٢)] .

د – ما روى عن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " نساء قريش خير نساء ركبن الإبل: أحناه على طفل، وأرعاه على زوج فى ذات يده "[(٣)] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

(١) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٩ ص ٢٥٤، كتاب النكاح – باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص ٤٢ كتاب الرضاع – باب استحباب نكاح ذات الدين.

(٢) الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم والنسائي وصححه ابن حبان فى صحيحه وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة " وقال عنه الألباني : إسناده صحيح وصححه الحاكم ,وصححه الحافظ ابن حبان من حديث أنس . واللفظ لأبي داود.

سنن أبي داود جـ١ ص ٤٥٥ كتاب النكاح – باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء رقم (٢٠٥٠)، مسند أحمد جـ٣ ص ١٥٨، المستدرك على الصحيحين للحاكم جـ٢ ص ١٦٢، سنن النسائي جـ٦ ص ٦٥ – ص ٦٦ رقم (٣٢٢٧) صحيح ابن حبان جـ٩ ص ٣٦٣ رقم (٤٠٥٦)، مجمع الزوائد جـ٤ ص ٢٥٢، تحفة الأحوذي فى شرح الترمذي : للمباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ جـ٤ ص ٢٧٢ ط : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ,صحيح أبي داود –الأم للألباني جـ٦ ص ٢٩١رقم (١٧٨٩).

(٣) الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري. صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٦ ص ٥٤٤ كتاب أحاديث الأنبياء – باب قوله تعالى : " إذا قالت الملائكة يا مريم – إلى قوله تعالى : " فإنما يقول له كن فيكون " رقم (٣٤٣٤)، صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٦ ص ٦٢ كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل نساء قريش رقم (٢٠٠/ ٢٥٢٧).

أن الحديث الأول والثاني والثالث دل على استحباب نكاح من اتصفت بكونها ذات دين، بكرا، ولودا، ودودا، والحديث الرابع عام فى نساء قريش، وهذه النصوص عامة تشمل القريبات والبعيدات[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الأحاديث عامة مخصوصة بالأحاديث الدالة على كراهة نكاح القريبات – التى سوف نذكرها بمشيئة الله تعالى – عند بيان أدلة أصحاب المذهب الثالث .

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الأحاديث الدالة على كراهة نكاح القريبات ضعيفة ومن ثم فهي لا تقوى على تخصيص عموم هذه الأحاديث[(٢)].

(٧) ما روى أن رجلا أتى النبي- صلى الله عليه وسلم – فقال ابنة عم لي ذات ميسم[(٣)]، ومال، وهي عاقر، أفأتزوجها ؟ فنهاه عنها مرتين أو ثلاثا، ثم قال: (لامرأة سوداء ولود أحب إلى منها، أما علمت أني مكاثر بكم الأمم ... الحديث "[(٤)].

وجه الدلالة من الحديث:

(١) زواج الأقارب بين العلم والدين : د / على بن أحمد السالوسي ص ٢٦ – ص ٢٨، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٢١.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية ص ١٢١.

(٣) المليسم بكسر الميم : من الوسامة وهي الحسن والجمال، يقال : وسم يوسم وسامة : جمل وحسن حسنا وضيئا ثابتاً فهو وسيم وهي وسيمة والجمع : وسام. مختار الصحاح ص ٣٨٥ باب الواو، المصباح المنير ص ٣٩٢ – ص ٣٩٣ كتاب الواو – الواو مع السين وما يثلثهما، المعجم الوجيز ص ٦٦٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ط : المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – جـ٦ ص ١٦٠ ص ١٦١ رقم (١٠٣٤٤).

أن الرجل أراد أن يتزوج ابنة عمه، وكانت عقيما، فنهاه النبي- صلى الله عليه وسلم – عن ذلك بسبب عقمها، ولو كان زواج ابنة عمه مكروها لبينة له، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل ذلك على حل نكاح بنات العمومة[(١)] .

(٨) ما روى عن ابن بريدة قال :جاءت فتاة إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته , قال :فجعل الأمر إليها ,فقالت :قد أجزت ما صنع أبي ,ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلي الآباء من الأمر شئ[(٢)] .

وجه الدلالة من الحديث:

أن فيه إشارة إلى إباحة الزواج من بنت العم ؛ لأنه لو كان مكروها لبنيه النبي – صلى الله عليه وسلم –[(٣)] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بأنهعلى فرض صحةالحديث فالمقام ليس مقام بيان الصفات المستحبة فى المرأة التى يراد الزواج بها حتى يبين ذلك النبي- صلى الله عليه وسلم – وإنما الأمر يتعلق بالسؤال عن تزويج الأب ابنته وهي كارهة، والأصل فى الجواب أن يكون مطابقا للسؤال[(٤)] .

ج – دليلهم من الأثر:

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٨.

(٢) الحديث أخرجه النسائي عن عائشة وابن ماجة عن بريدة، واللفظ لبن ماجة. وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي محقق سنن ابن ماجة :في الزوائد إسناده صحيح. وقال عنه الألباني : أقره المنذري في الترغيب والنووي في الأذكار والمجموع وهو حري بذلك ,فإن عبدالله بن بريدة ثقة من رجال الشيخين . سنن النسائي جـ٦ ص٨٦ – ص ٨٧ كتاب النكاح – باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، سنن ابن ماجة جـ١ ص ٦٠٢ – ص ٦٠٣ رقم (١٨٧٤), سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج٧ص١٠٠٩.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٩.

(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

١ – ما روى عن عمر بن الخطاب– رضى الله عنه – أنه قال: " أبرزوا الجارية التى لم تبلغ، لعل بنى عمها أن يرغبوا فيها "[(١)] .

٢ – ما روى " أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني جعفر، فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت، فقال علي: قد أنكحتها "[(٢)] .

وجه الدلالة:

أن عليا – رضى الله عنه – حبس بناته على أبناء أخيه جعفر، فدل ذلك على إباحة زواج أبناء العم من بنات العم[(٣)] .

٣ – أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب – رضى الله عنهما – تزوجها عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – وهي صغيرة لم تبلغ، فلم تزل عنده إلى أن قتل، وولدت له زيد بن عمر ورقية بنت عمر، ثم تزوجت بعده ابن عمها عون بن جعفر بن أبي طالب فتوفى عنها، فتزوجها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب فتوفى عنها، فتزوجها أخوهما الثالث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، بعد أختها زينب بنت علي بن أبي طالب، فماتت عنده ولم تلد لأحد منهم شيئا[(٤)] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه جـ٦ ص ١٥٦ رقم (١٠٣٣٤).

(٢) سنن سعيد بن منصور : للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ – تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ط : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان جـ١ ص ١٤٦ رقم (٥٢٠)، كما أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن عكرمة مختصرا جـ٦ ص ١٦٣ – ص ١٦٤ رقم (١٠٣٥٤).

(٣) زواج الأقارب بين العلم والدين : د / علي بن أحمد السالوس ص ٣٣ ، أحكام الهندسة الوراثية د :/ سعد الشويخ ص ١٢١.

(٤) الطبقات الكبرى : لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ ط : دار صادر – بيروت – لبنان جـ٨ ص ٤٦٣، سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق : شعيب الأرنؤوط – حسين الأسد ط : مؤسسة الرسالة بيروت – الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م جـ٣ ص ٥٠٠ – ص ٥٠٢.

٤ – أن زينب بنت علي بن أبي طالب – رضى الله عنهما – زوجها أبوها من ابن أخيه عبد الله ابن جعفر [١].

٥ – ما جاء أن عروة زوج ابنة أخيه ابن أخيه وهما صغيران [٢].

٦ – ما جاء " أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له فى زمان عثمان – رضى الله عنه – " [٣].

٧ – ما جاء " أن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه –خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي، فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل، فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها، فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص، فزوجها إياه " [٤].

٨ – ما جاء:" أن سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين" [٥].

٩ – ما ورد " أن ابن عمر – رضى الله عنهما – زوج ابنا له ابنة أخيه، وابنه صغير يومئذ " [٦].

١٠ – ما روى عن معقل بن يسار – رضى الله عنه – قال: كانت لي أخت فخطبت إلى فكنت أمنعها الناس فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا يملك الرجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلى أتاني فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعتها الناس وآثرتك بها ثم

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٨ ص ٤٦٣.

(٢) سنن سعيد بن منصور جـ١ ص ٢٠٤ رقم (٧٧٥)، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ ص ١٦٤ رقم : (١٠٣٥٨).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور جـ١ ص ١٧٧ رقم (٦٤٦) واللفظ له، والبيهقي فى السنن الكبرى جـ٦ ص ٢٧٦، وعبد الرزاق فى مصنفه جـ٦ ص ٢٤١ رقم (١٠٦٦٩).

(٤) سنن سعيد بن منصور جـ١ ص ١٥٣ رقم (٥٤٩)، المصنف لعبد الرزاق جـ٦ ص ٢٠١ – ص ٢٠٢ رقم (١٠٥٠٢).

(٥) سنن سعيد بن منصور جـ١ ص ١٧١ رقم (٦٢٠).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي جـ٧ ص ١٤٣ كتاب النكاح – باب الأب يزوج ابنة الصغير.

طلقها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتيتني مع الخطاب، لا أزوجك أبدا فأنزل الله تعالى ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه "[(١)]

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن زواج الأقارب من عمل الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم – فدل ذلك على إباحته على أقل تقدير، إذ المعهود عنهم المسارعة إلى الخيرات، والمسابقة فى الفضائل، ولو كان زواج الأقارب مكروها لكانوا أبعد الناس عنه، لأن المعروف عنهم – رضوان الله عليهم – فعل الأولى لا خلاف الأولى[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن عمل الصحابة فى حجته خلاف بين أهل العلم، أما عمل التابعين فليس بحجة بالاتفاق، ومن ثم فلا حجة فى هذه الآثار[(٣)].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن قول الصحابي إن لم يرد عن غيره من الصحابة ما يخالفه فهو حجة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الحنفية ومالك والشافعي فى القديم وأحمد[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى جـ٧ ص ١٠٤ كتاب النكاح – باب لا نكاح إلا بولي، واللفظ له، كما أخرجه البخاري بغير هذا اللفظ، صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ٨ ص ٤٠، كتاب التفسير – باب : (وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) رقم (٤٥٢٩).

(٢) أحكام الهندسة الوراثية ص ١٢٣.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد الشويرخ ص ١٢٣.

(٤) أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ط : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م جـ٢ ص ١٠٥ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب : لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ – ومعه شرح العضد عليه – ط : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٣٩٣هـ – جـ٢ ص

وذلك لأن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ ؛ فهم أعلم بالتأويل وأعرف بمقاصد الشرع ومعاني الكلام، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا من النبي- صلى الله عليه وسلم - [(١)].

ثانيا – أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة على ما ذهبوا إليه من القول بكراهة زواج الأقارب غير المحارم، بالسنة، والأثر، والمعقول، على النحو التالي:

أ – دليلهم من السنة:

١ – ما روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا"[(٢)] [(٣)].

٢٨٧، روضة الناظر وجنه المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل : لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط : مكتبة الكليات الأزهرية جـ١ ص ٣٦٥، اللمع فى أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادجي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط : عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ص ٢٦٤ وما بعدها، الإحكام فى أصول الأحكام : للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ علق عليه الشيخ عبد الرازق عفيفي ط : مؤسسة النور – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق جـ٤ ص ١٤٩ وما بعدها، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٢٣.

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ١٢٣ – ص ١٢٤.

(٢) الضاوي : النحيف الضعيف الجسم. يقال : ضوى ضوى : ضعف وهزل أودق. وأضوى : أتى بولد أو نسل ضاو أي ضعيف. والضوي دقة العظم، وقلة الجسم خلقة، أو الهزال ٠– القاموس المحيط ص ٩٨٦ حرف الضاد رقم (٥٦٤٤ ضوى)، مختار الصحاح ص ٢١٦ باب الضاد، المصباح المنير ص ٢١٨ كتاب الضاد – باب الضاد مع الواو وما يثلثهما، المعجم الوجيز ص ٣٨٤.

(٣) هذا الحديث لا أصل له رغم شهرته، وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم، قال ابن الصلاح : لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا، وقال السبكي " فينبغي ألا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل : وقال ابن حجر الهيثمي : بعد قول النووي : ليست قرابة قريبة " لخبر فيه النهي عنه ....٠ لكن لا اصل له، أي لذلك الخبر "كما أورده الشوكاني فى الموضوعات. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٣ ص ١٦٧، الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة : لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ط: المكتب الإسلاملي – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ص ١٣١، مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ط: دار إحياء التراث العربي بيروت جـ٧ ص ١٨٩.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح القرابة القريبة، وذلك لضعف الشهوة فى القريبة فيجئ الولد نحيفا، وهو خلاف المقصود من مكاثرة النسل، ومباهاة الأم، فأقل ما يفيده الحديث الكراهة[(١)].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث لا أصل له، قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا، وقال ابن حجر الهيتمي: لا أصل له. وقال السبكي معلقا عليه: فينبغي ألا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل[(٢)].

الثاني: أنه معارض بأن النبي- صلى الله عليه وسلم – تزوج زينب بنت جحش وهي بنت عمته[(٣)]، وزوج ابنته زينب لأبي العاص بن الربيع مع كونه ابن خالتها[(٤)][(٥)].

٢ – ما روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " اغتربوا لا تضووا"[(٦)].

---

(١) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، التهذيب جـ٥ ص ٢٣٤، نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٨٤، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٥.

(٢) التلخيص الحبير جـ٣ ص ١٦٧، مغني المحتاج جحـ٣ ص ١٢٧، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج جـ٧ ص ١٨٩ .

(٣) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧.

(٤) السيرة النبوية لابن كثير ج٢ ص٤٥٦, تراجم سيدات بيت النبوة ص ٤١٨ وما بعدها.

(٥) أحكام الهندسة الوراثية : د / سعد الشويرخ ص ١٠٥ – ص ١٠٦.

(٦) هذا الحديث لا إسناد له، وقد أشار الحافظ العراقي إلى تضعيفه بقوله : " ويقال : (اغتربوا لا تضووا) كما ذكر ابن قتيبة كلاما يتعلق به فى غريب الحديث فقال : " أحاديث سمعت أصحاب اللغة يذكرونها لا أعرف أصحابها، جاء فى الحديث (اغتربوا لا تضووا) وقد أكثرت هذا الشعراء فى هذا المعنى "كما أورده ابن قدامة على أنه من الكلام المنقول، وليس مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : " ولهذا يقال اغتربوا لا تضووا ". تخريج أحاديث إحياء علوم الدين جـ٢ ص ٩٧١، غريب الحديث : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ط : دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – جـ٢ ص ٣٥٥، المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٢٥.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

بين النبي: صلى الله عليه وسلم – أن الزواج من غير الأقارب أولى من زواج الأقارب، لأن ولد الأجنبية يكون أقوى وأنجب من ولد القريبة [(١)].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث :

بأنه حديث ضعيف، فقد أشار الحافظ العراقي إلى تضعيفه بقوله:" ويقال: (اغتربوا لا تضووا)" [(٢)] وهي من صيغ التضعيف عند المحدثين [(٣)].

وقد أورده ابن قدامة على أنه من الكلام المنقول، وليس مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:" ولهذا يقال اغتربوا لا تضووا، يعني أنكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم "[(٤)].

وعلى فرض صحته فهو معارض بما تقدم من الوجه الثاني عند مناقشة الدليل الأول من أن النبي- صلى الله عليه وسلم – تزوج زينب بنت جحش وهي بنت عمته، وزوج ابنته زينب لأبي العاص بن الربيع وهو ابن خالتها [(٥)].

ب – دليلهم من الأثر:

استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه قال لآل السائب: " قد ضويتم، فأنكحوا فى النوابغ "[(٦)].

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة جـ٢ ص ٣٥٥، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٦.

(٢) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين جـ٢ ص ٩٧١.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٧.

(٤) المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٢٥.

(٥)مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، تراجم سيدات بيت النبوة ص ٤١٨ وما بعدها، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٧.

(٦) رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ,ولم يزد الحافظان العراقي وابن حجر في تخريجه على ذلك فقد روى أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–قال لآل السائب :(قد ضويتم ,فانكحوا في النوابغ).انظر: غريب الحديث للإمام أبي إسحاق الحربيج٢ص٢٧٨وما بعدها

وجه الدلالة فى هذا الأثر:

أن زواج الأقارب يؤدي إلى الضعف والهزال، لأن عمر- رضى الله عنه- لما لاحظ هذا الأمر على آل السائب أمرهم أن يتزوجوا الغرائب[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الأثر ضعيف، ومن ثم فهو لا يصلح للاحتجاج به[(٢)].

الثاني: أن هذا قول صحابي، وقد اختلف الفقهاء فى حكم الاحتجاج به[(٣)].

وعلى القول بحجيته فهو معارض بما روى عن عمر- رضى الله عنه – أنه قال: " أبرزوا الجارية التى لم تبلغ، لعل بنى عمها أن يرغبوا فيها"[(٤)].

وحينئذ إما أن يسقط الاحتجاج بالقولين لتعذر معرفة الناسخ من المنسوخ، وإما أن يصار إلى الجمع بينهما، وهذا أولى ؛ لأن إعمال الدليل أولى من إهماله، ويمكن الجمع بينهما بحمل الأثر الأول على أنه من باب الخاص الذي أريد به خصوص

,التلخيص الحبير ج٣ص١٦٧,تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ج٢ص٩٧١.

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٧ مرجع.

(٢) قال الدكتور على السالوس عن هذا الأثر : " فى إسناده نظر لأمرين : أحدهما : ما يبدو فيه من انقطاع، فالحربي يرويه عن عبد الله بن المؤمل كما قال ابن حجر، وابن المؤمل مات قبل ولادة الحربي بنصف قرن تقريبا. والثاني : أن عبد الله بن المؤمل ضعيف كما نرى فى ترجمته فى تذهيب التهذيب، فقد ضعفه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وابن عدي والعقيلي وكثير غيرهم، ووثقة ابن سعد وابن نمير، وتوثيقها لا يثبت أمام تضعيف أولائك الأئمة ولذلك قال الذهبي فى ميزان الاعتدال : ضعفوه. ومع كل هذا، فلو افترضنا صحة الإسناد، فإن القول ليس بمعصوم، فهو إذن يمكن أن يكون خطأ " زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٥٥ – ص ٥٦.

(٣) انظر : اصول السرخسي جـ٢ ص ١٠٥ وما بعدها، مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٢٨٧، روضة الناظر وجنه المناظر لابن قدامة جـ١ ص ٣٦٥ وما بعدها، اللمع فى أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص ٢٦٤ وما بعدها، الإحكام فى أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي جـ٤ ص ١٤٩ وما بعدها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه جـ٦ ص ١٥٦ رقم (١٠٣٣٤).

أسرة آل السائب، نظرا لظهور الضعف على نسلها، فأرشدهم عمر – رضى الله عنه – إلى نكاح الغرائب، ويحمل الأثر الثاني على الأسر السليمة والنجيبة[١].

ج – دليلهم من المعقول:

١ – أن حصول العداوة والنزاع فى النكاح أمر غير مأمون مما قد يترتب عليه حصول الطلاق، فإذا كان هذا فى قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها[٢] وقد جاء فى مغني المحتاج:" ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب له أن لا يتزوج من عشيرته.

وعلله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة "[٣].

ونوقش هذا الدليل:

أن الأصل فى النكاح دوام العشيرة، واستمرار العلاقة الزوجية، والطلاق أمر طارئ عليه، ووقوعه فى زواج الأقارب أقل من غيره ؛ لأن الزواج من الأقارب يخفف من الخلافات الزوجية من جهة، ويسهل حلها من جهة أخرى[٤].

٢ – أن زواج الأقارب سبب لضعف النسل ؛ لأنه يؤدي إلى إظهار الصفات المرضية الكامنة، فقد أثبتت الدراسات الطبية والإحصائيات العلمية أن احتمال ظهور الأمراض الوراثية فى زواج الأقارب أكثر منه فى زواج الغرائب[١].

---

(١) زواج الأقارب بين العلم والدين د / على بن أحمد السالوس ص ٥٥ – ص ٥٦ مرجع سابق، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٨ – ص ١٠٩.

(٢) المغني مع الشرح الكبير جـ٩ص ٣٢٥، المبدع فى شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ ط : المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨٠م جـ٧ ص ٦.

(٣) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ١٠٩.

ونوقش هذا الدليل:

بأن ضرر انتقال الصفات الوراثية المتنحية إلى الذرية يتوقف على إصابة الزوجين بالصفة المرضية، لا على درجة القرابة بين الزوجين أو بعدها، فلو كان الزواج بين الأباعد، وكان كل من الزوجين يحمل الصفة المرضية نفسها، فإن المرض سينتقل إلى الذرية[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأننا وإن سلمنا أن أصابه الذرية بالأمراض الوراثية يتوقف على كون الزوجين حاملين للصفة المرضية نفسها، إلا أن هذا الأمر يكون أكثر فى زواج الأقارب، لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال، وحينئذ تزداد نسبة اجتماع الموروثات المرضية فى الزوجين[٣].

٣ – أن قوة النسل تكون على قدر قوة داعية الشهوة فى الزوجين، وهي ضعيفة بين الأقارب، لأن هذه الشهوة شعور فى النفس يزاحمة شعور عواطف القرابة المضاد له، مما يقبض النفس عن انبساطها، فإما أن يزيله، وإما أن يزلزله ويضعفه[٤].

وفى هذا يقول صاحب مغني المحتاج تعليقا على قول النووي (ليست قرابة قريبة): " وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجئ كريما على طبع قومه"[٥].

---

(١) انظر المرجع السابق ص ١١١.

(٢) زواج الأقارب بين العلم والدين : د /: على بن أحمد السالوس ص ٤٧ – ص ٤٨، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١١.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١١.

(٤) تفسير المنار : لمحمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ ط : دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ جـ٥ ص ٣١، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٩.

(٥) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧.

ونوقش هذا الدليل:

بأنا لا نسلم أن قوة النسل مبنية على قوة داعية الشهوة بين الزوجين، بل هذا راجع إلى الصفات الوراثية الموجودة فى كل من الزوجين، والتى تنتقل من الآباء إلى الأبناء[(١)].

٤ – أن الأرض التى يتكرر زرع نوع واحد من الحبوب فيها، يضعف هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى إلى أن ينقطع، لقلة المواد التى هي قوام غذائه، وكثرة المواد الأخرى التى لا يتغذى منها، ومزاحمتها لغذائه أن يخلص له، ولو زرع ذلك الحب فى أرض أخرى، وزرع فى هذه الأرض نوع آخر من الحب لنما كل منهما، فكذلك النساء هي حرث كالأرض يزرع فيهن الولد، وطوائف الناس كأنواع البذار وأصنافه، فينبغي أن يتزوج أفراد كل عشيرة من أخرى ليزكو الولد وينجب، فإن الولد يرث من صفات أبويه[(٢)].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن قياس أرحام النساء على الأرض قياس مع الفارق، فيكون فاسدا ؛ لأن خصائص النمو الإنسائي فى رحم المرأة يختلف عن خصائص النمو النباتي فى الأرض من حيث البيئة، والغذاء، والمدة، كما أن رحم المرأة لا يزرع فيه إلا الجنين، وهذا بخلاف الأرض التى يزرع فيها أنواع مختلفة من النباتات والأشجار، وهذا التنويع يجعل كل نوع من النبات والأشجار يأخذ من تربة الأرض ما يناسبه، ويترك ما لا يناسبه، فإذا تكررت زراعة محصول بعينه أدى ذلك إلى نقص ما يحتاجه من تربة الأرض.

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٩.

(٢) تفسير المنار جـ٥ ص ٣١ – ص ٣٢، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٠.

الثاني: أن هذا القياس فاسد من أصله ؛ لأنه يستلزم وضع ماء آخر غير ماء الزوج فى رحم الزوجة، وذلك لتحسين النوع، وهذا هو الذي أوقع أهل الجاهلية فى نكاح الاستبضاع[(١)].

ثالثا: أدلة المذهب الثالث:

استدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه من القول بأن زواج الأقارب غير المحارم مندوب، بالسنة، والمعقول، على النحو التالي:

أ – من السنة:

١ – أن النبي- صلى الله عليه وسلم – زوج ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع[(٢)].

٢ – أن النبي- صلى الله عليه وسلم – زوج ابنته فاطمة – رضى الله عنها- من علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهي ابنة ابن عم علي[(٣)].

وجه الدلالة:

أن فعل النبي- صلى الله عليه وسلم – يدل على الاستحباب، لقوله تعالى: **﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا ﴾**[(٤)].

وقد زوج النبي- صلى الله عليه وسلم – ابنته زينب من أبي العاص بن الربيع وهو ابن خالتها هالة بنت خويلد وهي أخت خديجة أم المؤمنين – رضى الله عنها-

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٠.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري جـ١٠ ص ٢٤، تراجم سيدات بيت النبوة د / عائشة عبد الرحمن ص ٤١٨ وما بعدها، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣١، أحكام الهندسة الوراثية ١١٣.

(٣) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، المحلى جـ١٠ ص ٢٤، تراجم سيدات بيت النبوة ص ٥٠٠ وما بعدها، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣٢.

(٤) سورة الأحزاب الآية (٢١).

فتكون زينب ابنة خالته. كما زوج صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة من ابن عمه علي فتكون فاطمة – رضى الله عنها – قد تزوجت من ابن عم أبيها[١].

وقد سبق مناقشة وجه الدلالة من هذين الدليلين عند بيان أدلة أصحاب المذهب الأول، والجواب عن هذه المناقشة.

٣ – أن النبي- صلى الله عليه وسلم – تزوج من زينب بنت جحش[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قد تزوج من زينب بنت جحش وهي بنت عمته – صلى الله عليه وسلم – وفعل النبي- صلى الله عليه وسلم – يدل على الاستحباب، لقوله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا)[٣] [٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن فعل النبي- صلى الله عليه وسلم – يحمل على الإباحة توفيقا بين الأدلة، فقد جاء التصريح بالحل فى آيات القرآن الكريم، كما فى قوله تعالى: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذالكم** ﴾[٥] – وقوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك الآتي آتيت أجورهن** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك التى هاجرن معك** ﴾[٦].

---

(١) المحلى جـ١٠ ص ٢٤، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٣٢ ، أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٢ – ص ١١٣.

(٢) مغني المحتاج جـ٣ ص ١٢٧، زواج الأقارب بين العلم والدين ص ٢٩.

(٣) سورة الأحزاب الآية (٢١).

(٤) أحكام الهندسة الوراثية ص ١١٢.

(٥) سورة النساء من الآية (٢٤).

(٦) سورة الأحزاب من الآية (٥٠).

فدل هذا على أن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – محمول على الإباحة دفعا للتعارض بين الأدلة، كما أن النبي- صلى الله عليه وسلم – جمع بين الأمرين، فتزوج من البعيدات والقريبات[(١)].

ب – دليلهم من المعقول:

أن زواج الأقارب أدعى للاستمرار، واستقرار الحياة الزوجية، وأبعد عن الخلافات، نظرا لوجود التقارب بين الزوجين فى التربية، والأخلاق، والعادات، وغيرها، كما أن الزوج يكون أرفق بقريبته، وهي معه أصبر على هموم المعيشة، ومتاعب الحياة[(٢)]، ولهذا قال ابن قدامة: " قال بعضهم: الغرائب أنجب وبنات العم أصبر "[(٣)].

الرأي الراجح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء فى حكم زواج الأقارب، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، يتضح أن المذهب الأولى بالقبول والترجيح هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من القول بإباحة زواج الأقارب، وذلك للأسباب الآتية:

(١) قوة الأدلة التى استند إليها من قال بإباحة زواج الأقارب، وضعف أدلة معارضيهم ودحضها بما ورد عليها من مناقشات.

(٢) أن الأصل هو إباحة زواج الأقارب من غير كراهة، وذلك لعموم الأدلة التى تشمل الأقارب والأباعد على حد سواء، وهذا الأصل لا يخرج عنه إلا بدليل،

(١) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ١١٢ – ص ١١٣.

(٢) انظر المرجع السابق ص ١١٣ – ص ١١٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٢٥، المبدع فى شرح المقنع جـ٣ ص ٦.

والأحاديث التى استدل بها من قال بالكراهة لا تقوى على الخروج من هذا الأصل، لضعفها، ومن ثم فإن الواجب هو البقاء على هذا الأصل المقتضى للإباحة.

(٣) أن الأحاديث النبوية جاءت تحث على نكاح المرأة التى تتصف بكونها بكرا، ولودا، ذات دين، وهذه الأحاديث عامة تشمل القريبات كما تشمل البعيدات.

(٤) كما أنه ينبغي النظر إلى ما عمل به الصحابة – رضوان الله عليهم- خاصة إذا كان فيهم من الخلفاء الراشدين، فيقدم عملهم على ما عداه، لأنه أعلم بتأويل النصوص، وأعرف بمعانيها، وذلك على فرض التسليم بأن هناك اختلاف فى النصوص المتعلقة بهذه المسألة، كما أن زواج الأقارب كان موجودا فيما بينهم مما يدل على إباحته.

(٥) أن السبب فى ظهور المرض الوراثي فى الذرية يتمثل فى كون الزوجين مصابان بالجينات المعتلة نفسها، لا فى وجود قرابة بينهما، وما قد يقال بأن احتمال كون الزوجة حاملة للجنين المعتل نفسه ويكون أكثر فى زواج الأقارب، فهو احتمال بنسبة قليلة لا يكفى لإطلاق القول بكراهة زواج الأقارب، لكن إذا ثبت أن كلا القريبين مصابان بالصفة المرضية نفسها، وأنهما إن تزوجا فقد يؤدي هذا إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية، فالأولى عدولهما عن هذا الزواج، ويكره لهما فى هذه الحالة الإقدام على الزواج، ويتأكد هذا عند وجود حالة مرضية وراثية فى العائلة[(١)].

(١) انظر فى تأييد هذا الرأي : أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ١٢٤ – ص ١٢٥.

المبحث الثاني

علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب ومدى أهمية الفحص الطبي لهم قبل الزواج

أولا – علاقة الأمراض الوراثية بزواج الأقارب:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى كثرة الزواج بين الأقارب، والمقصود به هو زواج أبناء العمومة والخؤولة، فهو الزواج من بنات العم، أو بنات العمة، أو بنات الخال، أو بنات الخالة[(١)].

وقد أثبتت الدراسات الوراثية الحديثة أن تكرار الزواج بين الأقارب يزيد من فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها في العائلة[(٢)]، والسبب في ذلك أن كل إنسان يحمل ما بين أربعة إلى ثمانية جينات معتلة، لا يعاني من أي ضرر منها، لأنها متنحية، ولكن المرض يظهر عند التقاء هذه الجينات المعتلة مع أخرى مماثلة لها[(٣)].

وفى زواج الأقارب يكون الاحتمال كبيرا فى كون كل من الزوجين حاملا للجين المعتل نفسه، لأن الجينات تكون متشابهة بين أبناء العم والخال، إذ أن كل فرد يشترك مع أعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته فى ربع المورثات، ويشترك مع أولاد العم، والعمه، والخال، والخالة فى ثمن المورثات، ومن ثم تزداد نسبة اجتماع المورثات المرضية بين الزوجين، والعكس صحيح، فإذا بعد الأزواج بعضهم عن بعض فى القرابة قل عدد المورثات المتشابهة بينهم[(٤)].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ٩٦.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع، الموسوعة الطبية الفقهية د / أحمد محمد كنعان ص ٥٣٣.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ٩٦ – ص ٩٧.

(٤) أحكام الهندسة الوراثية ص ٩٧، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء : د /كارم السيد غنيم ص ٣٥٣.

فإذا تزوج إحدى قريباته، وكان كل منهما يحمل الصفة المرضية المتنحية نفسها، فإنهما تتجمعان مما يؤدي إلى احتمال إنجاب أطفال مصابين بأمراض وراثية، ويقوى الاحتمال عند وجود حالة مرضية وراثية في العائلة[١].

وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت على زواج الأقارب وزواج الأباعد في بلدان مختلفة أن الأطفال المصابين بأمراض وراثية تربط آباءهم صلة قرابة أكثر نسبيا من الأطفال الذين لا تربط آباءهم صلة قرابة.

كما أظهرت النتائج أن فوارق النسب فى ظهور الأمراض الوراثية بين زواج الأقارب وبين زواج الأباعد قليلة، حيث إن احتمال زيادة الأمراض الوراثية فى زواج الأقارب يزداد إلى ما يقارب ٤ %، أما فى زواج الأباعد فى حدود ٢ % إلى ٣ %.

وإذا كان الطب قد أثبت أن معظم الأمراض الوراثية تكون أوسع انتشارا فى زواج الأقارب، فإن هذا لا يعني أن كل زواج بين الأقارب سينشأ عنه ظهور أمراض وراثية، بل هناك نسبة كبيرة من زواج الأقارب، كان النسل فيها سليما من الأمراض، ولكن زواج الأقارب يعد عاملا مؤثرا فى تجميع المورثات المرضية المتشابهة، وإظهار تأثيرها فى النسل ؛ لأن المصدر الذي تنتقل منه واحد، وهو الجد الذي يجتمع فيه القريبان، فإذا كان المورثان المتشابهان فى الزوجين سليمين كانت الذرية سليمة، أما إذا كان كلاهما معتلا، فإن المرض يظهر فى الذرية ,وفي دراسة بحثية للإعاقة تبين أن الوراثة من أسباب الإعاقة وان هناك علاقة إحصائية قوية بين زواج الأقارب والإعاقات[٢].

---

(١) أحكام الهندسة الوراثية ص ٩٧ .

(٢) أحكام الهندسة الوراثية ص ٩٨ – ص ٩٩.

فقد ذكرت إحصائية أجريت فى الأردن أن عدد المعاقين بلغ ربع مليون معاق من أصل أربعة ملايين، هم عدد السكان، وأكدت الإحصائيات أن زواج الأقارب كان السبب الرئيسي فى إعاقة أكثر من مائة وثلاثين ألف شخص. انظر المرجع السابق ص ٩٨ هامش (٣

وقد ذكر الدكتور أحمد كنعان فى موسوعته الطبية: أن علم الوراثة قد كشف أن بعض الصفات البشرية تنتقل بين الأجيال بصفة سائدة، وبعضها ينتقل بصفة متنحية، فالصفة الوراثية السائدة إن كانت فى أحد الزوجين دون الآخر فإن لها القدرة على الظهور فى بعض الأبناء، أما الصفة الوراثية المتنحية إن كانت موجودة فى كل من الزوجين فإن ربع الأولاد يولدون مصابين بذلك المرض، وربما تعود الحكمة من تحريم الزواج بين المحارم إلى هذا السبب(١).

وإذا كان الطب قد أثبت أن معظم الأمراض الوراثية تكون أوسع انتشارا فى زواج الأقارب، فإن هناك عائلات قد شاع فيها زواج الأقارب، ومع هذا جاء النسل قويا سليما؛ لأن زواج الأقارب فى ذاته ليس سببا فى إضعاف النسل، أو إصابته بالأمراض إذا كانت السلالة نفسها قوية وسليمة من العيوب الوراثية، ففي هذه الحالة يظل النسل قويا نقيا على مدى الأجيال، بل يؤدي إلى عزل السلالات ذات الصفات الوراثية القوية، وحينئذ إذا كان الأبوان يحملان صفات جيدة، فإنها سوف تنتقل إلى الأبناء بدرجة عالية من القوة، لكن علم الوراثية أثبت ندرة مثل هذه الحالات التى تظل فيها الأسرة صحيحة قوية، فهي حالات قليلة لا يبنى على حكم، والقاعدة هي إضعاف النسل بتكرار زواج الأقارب، فتصبح الأجيال قوية ضعيفة مصابة بالأمراض الوراثية(٢).

)، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء : د /كارم السيد غنيم ص ٣٥٥.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د / أحمد محمد كنعان ص ٥٣٣ – ص ٥٣٤.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ٩٨ – ص ١٠٠، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د / سالم نجم – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – السنة التاسعة – العدد الحادي عشر ١٤١٩ هـ – ص ١٧٢ – ١٧٨ ص ١٨٥، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء د /كارم السيد غنيم ص ٣٥٨.

وهناك قاعدة متعلقة بزواج الأقارب قام بوضعها بعض الباحثين المختصين بناء على دراسة أجراها[١]. وهي (حسنة أحسن، وسقيمة أسقم) .

ومعنى هذه القاعدة: أن الزوجين إذا كانت صفاتهما الوراثية جيدة، كان النسل قويا، وإذا كانت صفاتهما الوراثية معتلة، كان النسل ضعيفا[٢].

فالشق الأول من القاعدة (حسنة أحسن) مقيد بألا يستمر الزواج بين الأقارب جيلا بعد جيل؛ لأن علم الوراثة أثبت أن ذلك قد يؤدي إلى ضعف الذرية وإصابتها بالأمراض.

أما الشق الثاني من القاعدة (سقيمة أسقم) فهو صحيح ؛ لأن وجود حالة مرضية فى العائلة يزيد من احتمال إصابة الذرية بالمرض[٣].

ثانيا: أهمية الفحص الطبي للأقارب قبل زواجهم:

من خلال إجراء الدراسات الوراثية على الأسر القائمة على الزواج من الأقارب (وهو ما يسمى بالزواج القرابي) لوحظ ظهور جينات عديدة فى عدة أجيال، ومنها ضيق فى عظام المخ، تمدد فى الغدد فوق الكلوية، حساسية الجهاز التنفسي للإصابة، الشعر الهشي، تضخم إصبع القدم الكبير، ضعف الذاكرة قبل الشيخوخة، التقزم، التحام سلاميات الأصابع، كما أظهرت دراسات أخرى على أمراض معينة نفس النتائج، حيث يظهر تعبير الجينات المتنحية فى الأطفال الناتجين عن زواج

(١) قام الدكتور سالم نجم بإجراء دراسة عن عائلة كبيرة فى إحدى المدن على مدى أربعة أجيال، شملت الأصول والفروع وكان عدد العوائل ١٢٧ أسرة، وعدد أفرادها ٩٨٤ فردا، وكان زواج الأقارب فى الجيل الأول والثاني بنسبة ٧٩ %، وفى الجيل الثالث والرابع بنسبة ٥٦ % ثم قام ببيان الآثار المترتبة على زواج الأقارب فيما بينهم، فوجد أن زواج الأقارب أنتج نسلا قويا وعقولا سليمة. ينظر : زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته د / سالم نجم ص ١٧٢ – ص ١٧٨، أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٠ هامش (٢).

(٢) أحكام الهندسة الوراثية ص ١٠٠ مرجع سابق، زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته ص ١٧١ – ص ١٧٢.

(٣) أحكام الهندسة الوراثية د / سعد الشويخ ص ١٠٠.

الأقارب، ومن ذلك مرض " تاى ساكس" وهو تخلف عقلي مصحوب بعمي نتيجة ضمور العصب البصري، ويورث هذا المرض كصفة أوتوسومية متنحية، تتحكم فى تراكم المادة العقدية العصبية فى المخ.

ويعد التخلف العقلي نمطا شائعا من الأمراض الوراثية نتيجة لتراكيب كروموزومية غير عادية Xyy فى الكروموزوم رقم (٢١)، ويسمى هذا المرض أيضا بالطفل المنغولي أو (داون) وهو مرض يزداد بين حالات التزاوج من الأقارب نظرا لتشوهات الجنين بفعل هذه العوامل الوراثية.

وكل هذا يؤكد أهمية الفحص الطبي للأقارب قبل زواجهم، لمعرفة ما إذا كان أحدهم حاملا لأي من الأمراض التى من الممكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة.

والآن نجد أن بعض البلدان تلجأ إلى عمل سجل النسب لكل فرد منهم يذكر فيه الأمراض والتشوهات التى وجدت فى الآباء والأجداد، وعندما يريد أحد الرجال الزواج من امرأة معينة ينظر الطبيب فى سجليهما الأسرى أو النسبي، فإذا وجد فيه أمراضا أو تشوهات لم يوافق على زوجهما، وإذا لم يجد أمراضا أو تشوهات وافق على زواجهما[(١)].

وبناء على ذلك إذا أراد أحد الأقارب أن يتزوج من قريبته أو العكس، فمن الأفضل أن يذهبا قبل الخطبة إلى أحد المراكز المتخصصة فى الفحص الطبي لمعرفة مدى خلوهما من الأمراض الوراثية أو المعدية التى من الممكن أن تنتقل إلى ذريتهما بعد الزواج[(٢)].

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج : د / عبد الفتاح أبو كيلة ص ٢٠٥ – ص ٢٠٦ مرجع سابق نقلا عن : الحقائق الطبية فى الإسلام د / عبد الرازق الكيلاني ط : دار القلم – دمشق ط : الدار الشامية – بيروت ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ص ٨٨.

(٢) الفحص الطبي قبل الزواج د / عبد الفتاح أبو كيله ص ٢٠٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين: وبعد:

فقد انتهيت بفضل الله وعونه من بحث موضوع: (زواج الأقارب في الميزان الشرعى والطبى – دراسة فقهية مقارنة) وتوصلت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

أولا: الفحص الطبي الوراثي (الجيني) هو قراءة تركيب المادة الوراثية لبعض الجينات لمعرفة اعتلالها وسلامتها.

ثانيا: اتفق الفقهاء على جواز نكاح الأقارب غير المحارم، ولكنهم اختلفوا فى الوصف الشرعي لهذا الجواز، فذهب الحنفية والمالكية إلى القول بالإباحة، وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بالكراهة، وذهب الظاهرية إلى القول بالندب، وقد رجح لدي مذهب الحنفية والمالكية القائل بالإباحة، لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل هو إباحة زواج الأقارب، لعموم الأدلة الدالة على إباحته، إضافة إلى أن السبب فى ظهور المرض الوراثي فى الذرية يتمثل فى كون الزوجين مصابين بالجينات المعتلة نفسها، لا فى وجود قرابة بينهما.

ثالثا: أثبتت الدراسات الوراثية الحديثة أن تكرار الزواج بين الأقارب يزيد من فرص انتقال الأمراض الوراثية وتفشيها فى العائلة، لأن احتمال كون كل من الزوجين حاملا للجين المعتل نفسه يكون أكبر فى زواج الأقارب؛ لأن الجينات تكون متشابه بين أبناء العم والخال.

وهذا يؤكد أهمية الفحص الطبي للأقارب قبل زواجهم، لمعرفة ما إذا كان أحدهم حاملا لأي من الأمراض التى من الممكن أن تنتقل إلى الأجيال القادمة.

رابعا: لضمان نجاح عملية الفحص الطبي قبل زواج الأقارب (وغيرالأقارب) لابد أن توفر الدولة الأجهزة اللازمة لإجراء الفحوصات، ويكون ذلك بالمجان، كما ينبغي نشر التوعية الصحيحة غير المبالغ فيها بفوائد الفحص الطبي، وأيضا ينبغي توفير كوادر طبية وفنية مؤهلة لإجرائه، مع التركيز على أهمية السرية التامة ومراعاة الآداب الإسلامية، والتقاليد التى تتفق مع تعاليم الإسلام.

وأخيرا: أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فهذا جهدي قدر جهدي، فإن أحسنت فتلك منة من الله وفضل، فله الحمد والثناء، كما هو أهله، وإن تكن الأخرى فمن نفسي وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ - ط: دار الريان للتراث – القاهرة.

٣- تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ - تقديم وتعليق: د / سعد عبدالعظيم ظلام ط: دار الغد العربي – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤- تفسير المنار: لمحمد رشيد رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ - ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ.

ثانيا: كتب السنة وشروحها مرتبة ترتيبا أبجديا:

١- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق: شعبان إسماعيل ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٢- تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذي :للمباركفورى المتوفي ١٣٥٣هـ- ط:دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –الطبعة الأولى ١٤١٠.

٣- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ط: دار الفكر – بيروت – لبنان.

٤- السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروى حسن ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٩م.

٥- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ط: المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ - الناشر: دار المعرفة – بيروت ١٤٠٦هـ - تحقيق د / يوسف المرعشلي.

٧- المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: لعبد الرحيم بن الحسن العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ - عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ - محمد بن محمد الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ - استخراج: محمود بن محمد الحداد ط: دار العاصمة للنشر بالرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن بخاتي بن آدم الأشقودري الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ-الناشر:مكتبة المعارف الرياض ١٤١٥-١٤٢٢هـ/١٩٩٥-٢٠٠٢م .

١٠- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار الفكر – بيروت.

١١- سنن سعيد بن منصور: للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان-

١٢- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام أبي زكريا محي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق: صلاح عويضة – محمد شحاته ط: دار المنار ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط: مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٤- صحيح أبي داود –الام :لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ-الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت –الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

١٥- صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ تحقيق: محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٦- صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق: صلاح عويضة – محمد شحاته – ط: دار المنار ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- غريب الحديث: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ ط: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨- غريب الحديث :للإمام أبي إبراهيم بن إسحاق الحربي المتوفى٢٨٥هـ-تحقيق د-سليمان إبراهيم محمد العايد ط:دار المدني للطباعة والنشر الطبعة الأولى١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق: محب الدين الخطيب – محمد فؤاد عبد الباقي ط: دار الريان للتراث – المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٠- مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ ط: دار صادر بيروت لبنان.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي وقواعده:

أ – كتب الفقه الحنفي:

١- الدر المنتقى فى شرح الملتقى – بهامش مجمع الأنهر – لمحمد بن علي بن محمد الحصني الملقب بعلاء الدين الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ ط: دار إحياء التراث العربي.

٢- الكفاية على الهداية: لجلاء الدين الخوارزمي الكرلاني – مطبوع مع شرح فتح القدير ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ٠

٣- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣هـ – ط: مصطفى البابي الحلبي – الطبعة الأخيرة.

٤- حاشية سعدي جلبي على شرح العناية وعلى الهداية: ط: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – مطبوع مع شرح فتح القدير.

٥- شرح العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع مع شرح فتح القدير ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

٦- شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(ب) كتب الفقه المالكي:

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك فى فقه إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن الكشناوي ط: دار الفكر – بيروت.

٢- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي – تحقيق: د: محمد حجي ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤- القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ تحقيق عبد الله المنشاوي ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد ط: المكتبة التوفيقية ٠

(ج) كتب الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ ط: دار الكتاب الإسلامي.

٢- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق: ط عبد الرؤوف – عماد البارودي ط: المكتبة التوفيقية.

٣- التهذيب فى فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ تحقيق: عادل عبد الموجود – على عوض ط: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ مطبوع مع فتح العزيز للرافعي ط: دار الفكر.

٥- المهذب فى فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط: مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

٦- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ مطبوع مع حواشي الشرواني – ط : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي ط: دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبي).

٨- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود – الشيخ على محمد عوض ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

١٠- شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي: ط: دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى الحلبي).

١٢ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ ط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

١٣ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

١- الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٤٦هـ تحقيق: عماد عامر ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢ – الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ - مطبوع مع المغني لابن

قدامة – تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د / السيد محمد السيد – سيد إبراهيم صادق – ط: دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ٠

٣ – الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٤ – المبدع فى شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ - ط: المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨٠م.

٥ – المغني مع الشرح الكبير: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ تحقيق د: محمد شرف الدين خطاب، د / السيد محمد السيد – سيد إبراهيم صادق – ط " دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(د) كتب الفقه الظاهري:

١- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ط: دار التراث – القاهرة ٠

رابعا: كتب أصول الفقه:

١- أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢ – الإحكام فى أصول الأحكام: للشيخ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ - علق عليه: الشيخ عبد الرازق عفيفي ط: مؤسسة النور – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق.

٣ – اللمع فى اصول الفقه: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية

١٤٠٦هـ.

٤ – روضة الناظر وجنة المناظر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٥ – مختصر ابن الحاجب: لجمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، ومعه شرح العضد عليه ط: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة سنة ١٣٩٣هـ.

خامسا: كتب اللغة والمصطلحات والتراجم :

١- السيرة النبوية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى٧٧٤هـ-تحقيق مصطفى عبدالواحد –الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.

٢- الطبقات الكبرى : لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ-طكدار صادر بيروت

٣- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢١هـ - ٢...م.

٤- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥- تراجم سيدات بيت النبوة – رضى الله عنهن – د / عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ط: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٦- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق: شعيب الأرنؤوط – حسين الأسد ط: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط: دار الحديث القاهرة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

سادسا: كتب حديثة فى الفقه الإسلامي:

١- أحكام الهندسة الوراثية: د/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ – رسالة دكتوراة – مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢- إفشاء السر الطبي وأثره فى الفقه الإسلامي – د / على محمد على أحمد ، ط: دار الفكر الجامعي الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٣- الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء: د: كارم السيد غنيم ط: دار الفكر العربي – بمصر- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤- الجنين المشوة والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام: د / محمد على البار ط: دار القلم – دمشق -، دار المنارة – جدة – الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- الحقائق الطبية فى الإسلام د: عبد الرازق الكيلاني ط: دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦- العلاج الجيني والفحوص الوراثية بين المعطيات العلمية والأحكام الشرعية دراسة فقهية مقارنة – د / حاتم أمين محمد عبادة ط: دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٧- الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به – دراسة مقارنة – د. عبد الفتاح أحمد أبوكيلة – ط: دار الفكر الجامعي- الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٨- المادة الوراثية الجينوم قضايا فقهية: لأستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان – ط: مكتبة وهبة – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٩- بحوث فقهية فى مسائل طبية معاصرة د / على محمد يوسف المحمدي- ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن د / محمد على البار – ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة – الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ.

١١- زواج الأقارب بين العلم والدين ... وحديث مشتهر لم يصح د / على بن أحمد السالوس ط: دار السلام – الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

١٢- موقف الشريعة الإسلامية من التعديلات القانونية الجديدة الخاصة بحقوق الأولاد – د / ناصر احمد النشوي – ط ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م طبعة خاصة بالمؤلف.

سابعا: الأبحاث العلمية:

١- الفحص الجيني فى نظر الإسلام: لأستاذنا الدكتور / عبد الفتاح محمد إدريس – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد التاسع والخمسون – السنة الخامسة عشرة – ربيع الآخر ١٤٢٤هـ.

٢- الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية د / محمد عبد الغفار الشريف – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون القاهرة – العدد الثاني والعشرون- طبعة خاصة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٣- الكشف الطبي قبل الزواج والفحوص الطبية المطلوبة: د / أحمد كنعان – بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون فى كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وذلك فى المدة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ.

٤- حماية حقوق الإنسان المرتبطة بمعطيات الوراثة وعناصر الإنجاب: د / أحمد شرف الدين بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون فى كلية الشريعة

والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة وذلك فى المدة من ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ.

٥- زواج الأقارب إيجابياته وسلبياته: د / سالم نجم – مجلة مجمع الفقه الإسلامي – السنة التاسعة – العدد الحادي عشر ١٤١٩هـ.

٦- نظرة فقهية للإرشاد الجيني :د/ناصر الميمان –بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى –المجلد (١٢) العدد (٢٠) صفر ١٤٢١هـ.

ثامنا: الرسائل العلمية:

١- أحكام الهندسة الوراثية: د / سعد بن عبدالعزيز الشويرخ (رسالة دكتوراة) مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط: دار كنوز أشبليا للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢- إفشاء السر الطبي وأثره فى الفقه الإسلامي د / على محمد على أحمد (رسالة دكتوراة) ط: دار الفكر الجامعي الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

٣- الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به – دراسة مقارنة – د / عبد الفتاح أحمد أبو كيلة (رسالة ماجستير) ط: دار الفكر الجامعي الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

* * *

Summary

This research consists: Introduction, preface, Thesis, and conclusion.

Introduction: The importance of the topic, the reason for its selection, and the research plan.

Preface: A statement of the meaning of pre-marital medical examination (genetic examination).

The First: Ruling on marrying non-mahrams relatives.

The Second: The relationship of hereditary diseases to the marriage of relatives, and the importance of the medical examination before marriage.

Conclusion: The most important results of the research.

In this research I have concluded the following:

1- A large proportion of recessive hereditary diseases are detected only by genetic testing; because the diseased gene Holder does not have its effects, but if he marries a woman who holds the same diseased gene, the disease can appear in a quarter of the offspring, so the genetic test (gene) before marriage is defined as : Read the synthesis of genetic material for certain genes to determine their morbidity and safety.

2- The Fuqaha ' agreed that the marriage may be married to non-mahrams relatives, but they differed in the legitimate description of the marriage, stating that it was permissible to Makrooh and to say that it was a scar. I have concluded that the view of permissibility has been weighted.

3- Recent genetic studies have shown that the recurrence of marriage among relatives increases the chances of the transmission of hereditary diseases and their prevalence in the family, because the likelihood that both spouses are pregnant with the same diseased parents is greater in the marriage of relatives.

This confirms the importance of the medical examination of relatives before their marriage, to see if one of them is pregnant with any of the diseases that may be passed on to future generations.

* * *